أ

الضوابط الشرعية في البيع والشراء

نور شفيقة @ نور عفيقة بنت حاج يعقوب

14B0033

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقانون

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان 1439هـ/ مايو 2018م.الاشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

الاشراف

الضوابط الشرعية في البيع والشراء

نور شفيقة @ نور عفيقة بنت الحاج يعقوب

14B0033

المشرف: الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:..... **التاريخ:** .....

رئيس البرنامج: الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:..... **التاريخ:** .....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:.....

الاسم: نور شفيقة @ نور عفيقة بنت الحاج يعقوب

رقم التسجيل: 14B0033

تاريخ التسليم: رمضان 1439هـ/ مايو 2018م.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، أما بعد،

فأقدم خالص شكري وامتناني...

- ...إلى الأب والأم لتشجيع بالروحية واقتصادية.

- ...إلى المشرف المحترم فضيل الأستاذة الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب.

- ...إلى عميدة الأستاذة الدكتور الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين أيضا، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

- ...إلى حكومة بروني دارالسلام، التي منحتني المنحة المالية لمتابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

- وأخيرا إلى الطلاب في الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية خصوصا لأصحابي الذي منح تأييد والتعاون على كل حال وشكرا أيضا إلى الطلاب الذي قضاء بعض الوقت في الإجابة على استبياني.

ملخص البحث

الضوابط الشرعية في البيع والشراء

إن عملية البيع والشراء بشكل عام من أهم العوامل الفعالة في حياة الانسان، سواء أكانت هي من المعاملات الشرعية أم دون ذلك. ومع تطور الأيام ومجال التقنية واتساع المعارف الإنسانية فإن هذه العملية تدور عجلاتها بصفة تنسجم مع نغمات هذا التطور، فبعد أن كانت مزاولتها عن طريق تبادل البضائع والسلع، ثم بالعملة الرسمية، تكون الآن باستخدام بطاقة الائتمان كنموذج مستحدث في عالم البيوع المعاصرة. يهدف هذا البحث إلى التعرف على القواعد الشرعية في البيع والشراء. ويتبع الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي للحصول إلى الهدف المذكور، فعن طريق المنهج الاستقرائي يستطيع الباحث لتقييم عن عملية البيع والشراء في الاسلام. أما في المنهج التحليلي للتعرف اجتماع معلومات الجديدة عن البيع والشراء في زمن التكنولوجي مثل آلة البيع الآلية. الباحث ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول. فصل الأول يبحث عن مفهوم البيع والشراء في الشريعة الإسلامية. وفصل الثاني يبحث عن الأركان والشروط البيع والشراء. وفصل الثالث يبحث عن الآداب البيع والشراء. فيعرض هذا البحث بعض الحلول الناجعة لتفادى المشكلات الراهنة عند البيع والشراء في تحقيق الحفاظ من المعاملات الفاسدة أو المحرمة.

ABSTRAK

KAEDAH JUAL BELI DARI PERSPEKTIF UNDANG-UNDANG ISLAM

Jual beli secara amnya adalah salah satu faktor yang paling penting dalam kehidupan manusia. Dengan teknologi yang kian berkembang pada zaman ini serta pengetahuan manusia yang luas, ia telah mengubah cara hidup manusia. Apa yang penulis maksudkan dengan perubahan di sini adalah dari segi jual beli yang mana pada asalnya ia dimulakan dengan pertukaran barang, kemudian bertukar kepada jual beli dengan menggunakan mata wang dan kini ramai yang menggunakan kad kredit sebagai inovatif dalam jual beli zaman moden. Penulisan ilmiah ini bertujuan untuk mengenal pasti kaedah jual beli dalam perspektif undang-undang islam. Penulis mengikuti kaedah induktif dan pendekatan analisis untuk mencapai matlamat yang dinyatakan. Melalui kaedah induktif, penulis boleh menilai proses jual beli dalam Islam. Dalam pendekatan analisis pula untuk mengenal pasti penemuan maklumat baru mengenai jual beli pada zaman siber ini seperti mesin penjual automatik. Penulisan ilmiah ini dibahagikan kepada tiga bab. Bab satu menerangkan tentang pengenalan jual beli dalam perspektif undang-undang Islam. Bab dua pula menerangkan tentang terma dan syarat jual beli. Bab tiga menerangkan tentang etika jual beli dalam Islam. Hasil daripada penyelidikan ini menyatakan beberapa penyelesaian bagi mengelakkan masalah jual beli yang dilarang.

ABSTRACT

METHODS OF TRANSACTION IN ISLAM

Transaction in general is one of the most important factors in life. With the advancement of the technology throughout the years and the human knowledge, it had changed human's life. The method of transaction has also evolved; from the exchange of goods and commodities to the use of official currency and now, the cashless transaction, i.e: cards, online payment and bank transfer.. This research aims to identify the methods of transaction in Islam. The researcher follows the inductive method and the analytical approach to achieve this goal, through the inductive method through which the researcher can evaluate the process of transaction in Islamic law. In the analytical approach to identify a new information on transaction in this technology era such as automatic vending machine. Researcher's research is divided into three chapters. Chapter one describes about the introduction of transaction in Islamic law. In chapter two explains for the terms and conditions of transaction. Chapter three is about etiquette of transaction in Islam. This research presents some effective solutions to avoid problems during transaction in order to achieve the maintenance from corruption or prohibited transactions.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص البحث	و
Abstrak	ز
Abstract	ح
محتويات البحث	ط
فهرس الآيات القرآنية	ك
الاختصارات	ن
المقدمة	1
الفصل الأول: ضابط الحل والحرمة في البيع	
المبحث الأول: تعريف الضوابط الشرعية لغة واصطلاحا	6
المبحث الثاني: مفهوم البيع والشراء	7
المبحث الثالث: مشروعية البيع والشراء	10
المبحث الرابع: البيوع الحلل في الإسلام	15
المبحث الخامس: البيوع المحرمة في الإسلام	17
الفصل الثاني: ضابط توفر الأركان والشروط	
المبحث الأول: شروط العاقدان	21

المبحث الثاني: شروط المعقود عليه 25

المبحث الثالث: شروط الصيغة 34

الفصل الثالث: ضابط الآداب الشرعية للبيع

المبحث الأول: مفهوم الآداب ومشروعيته 42

المبحث الثاني: آداب البيع والشراء في الشرعية الإسلامية 43

الخاتمة 49

قائمة المراجع 50

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
215	﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	47
224	﴿ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾	45
275	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	1، 10، 45
280	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾	43
282	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾	12، 47
	سورة آل عمران	
77	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	46
	سورة النساء	
6	﴿ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ﴾	10، 22

سورة النساء		
29	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	22
سورة التوبة		
119	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	44
سورة هود		
85	﴿ وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	47
114	﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ﴾	46
سورة الرعد		
28	﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾	42
سورة الأحزاب		
35	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	44
سورة الرحمن		
9	﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	48
سورة الجمعة		
9	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: آية 9).	14
10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	14

م

سورة المطففين		
6-1	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ. وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَثَرَتْ. وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ. وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ. عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ. يا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾	48

الاختصارات

ج.	الجزء
ط.	الطبعة
د.ج	دون الجزء
د.ط	دون الكبعة
د.ت.	دون التاريخ
د.م	دون مكان الناشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

الضوابط الشرعية للبيع والشراء

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد. رب اشرح لي صدري ويسرلي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي. أشكر إلى الله لإعطاء الفرصة عن البحث في هذه السنة وهي سنة آخرة في هذه الجامعة إن شاء الله والله يسهل أمورنا.

إن عملية البيع والشراء بشكل عام من أهم العوامل الفعالة في حياة الانسان، سواء أكانت هي من المعاملات الشرعية أم دون ذلك. ومع تطور الأيام ومجال التقنية واتساع المعارف الإنسانية فإن هذه العملية تدور عجلاتها بصفة تنسجم مع نغمات هذا التطور، فبعد أن كانت مزاولتها عن طريق تبادل البضائع والسلع، ثم بالعملة الرسمية، تكون الآن باستخدام بطاقة الائتمان كنموذج مستحدث في عالم البيوع المعاصرة.

وفي هذه الفرصة، أشكر الى الله تعالى على كل نعمة ورحمة يصدرني هذا البحث على الموضوع الضوابط الشرعية في البيع والشراء. وهذا الموضوع هو موضوع مهم الحاجة العلم الناس اليه في حياتهم. فبالنظر من أهمية هذا الموضوع، فلا بد أن تعلم كل ما يتعلق بهذه المعاملة. وفي زمان المعاصر كثير الضوابط البيع والشراء لسهولة أحوال الشخصية ولكن يجب أن يسند بالدليل من القرآن والسنة أو اجتهاد الفقهاء

ان المعاملات هي الأساس في الحياة بمفهوم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(سورة البقرة :275). ومن المعلوم أن الناس في أشد حاجة إلى عقود البيع لأن من الضروريات في حياتهم كالمسكن والطعام والمركب والثياب وغير ذلك من المعاملات المادية. ولذلك قد أباح بعض العلماء على بعض الأحكام والوسائل المعاملات المختلفة. وهم يتمسكون على ذلك النص لحكم بعض عقود البيع لسبب مصلحة المجتمع.

أتقدم هذا البحث بعنوان " الضوابط الشرعية للبيع" كجزء من متطلبات نيل درجة الليسانس في الشريعة الاسلامية. أتمني ان الله يسهل أموري أن يبحث المواد و المعلومات حتى انتهاء البحث إن شاء الله وذلك وفق الأسس والنقاط التالية:

موضوع البحث:

موضوع هذا البحث عن المعاملات وهو: **الضوابط الشرعية للبيع والشراء.** وذلك بتقديم دراسة أساسها في البيع والشراء شرحا واضحا في اللغة العربية، في صورها وأشكالها.

أهداف البحث:

- التعرف في البيع والشراء في الإسلام بالدقة
- الحفاظ من المعاملات الفاسدة أو المحرمة
- عملية البيع والشراء الذي بحث في الاسلام

أسئلة البحث:

- ما هو البيع والشراء في الشريعة الإسلامية؟
- ما هو الأركان والشروط البيع والشراء؟
- ما هو الآداب البيع والشراء في الإسلام؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى دراسة إحدى الظواهر البارزة في قواعد الشريعة الاسلامية، والتعرف عليها، والتعريف بها عن الضوابط الشرعية في البيع والشراء. وتوضيح ظواهرها و أشكالها لدراسة الشريعة الاسلامية في جامعة السلطان الشريف علي الاسلامية خاصة وفي بقية المؤسسات التعليمية والجامعية عامة.

منهج البحث:

الباحثة ستستخدم دراسة استقرائية والكتب الفقهية الأربعة. بجانب تلك الكتب، ستستخدم الكتب المعاصرة وشبكة الانترنت المتعلقة بالموضوع. الترجمة المعلومات من اللغة الملايوية الى اللغة العربية ستستعمل القاموس.

وطريق المقابلة، طرح الأسئلة على المحاضرين والخبراء في هذا المجال عناوين الذي يقاش فيه.

هيكل البحث:

تنظم الباحثة هذا البحث التخرج بالخطة التالية:

- **المقدمة**

الفصل الأول: ضابط الحل والحرمة في البيع

المبحث الأول: تعريف الضوابط الشرعية لغة واصطلاحا

- المفهوم الضوابط لغة واصطلاحا
- المفهوم الشرعية لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مفهوم البيع والشراء

- تعريف البيع لغة واصطلاحا
- تعريف الشراء
- تعريف في المذاهب الأربعة

المبحث الثالث: مشروعية البيع والشراء

- من الكتاب
- من السنة
- من الاجماع

المبحث الرابع: البيوع الحلل في الإسلام

- أنواع البيع باعتبار البدلين
- أنواع البيع باعتبار الثمن

المبحث الخامس: البيوع المحرمة في الإسلام

- البيع الباطل
- البيع الفاسد

الفصل الثاني: ضابط توفر الأركان والشروط

المبحث الأول: شروط العاقدان

- شروط البائع والمشتري
- شروط المشتري خاصة

المبحث الثاني: شروط المعقود عليه

- شروط المبيع أو المثمن
- شروط الثمن

المبحث الثالث: شروط الصيغة

- الايجاب
- القبول

الفصل الثالث: ضابط الآداب الشرعية للبيع

المبحث الأول: مفهوم الآداب ومشروعيته

المبحث الثاني: آداب البيع والشراء في الشرعية الإسلامية

- **الخاتمة**
- **قائمة المراجع**

دراسات السابقات:

البحوث من جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية هي:

- الأول "**بيع العينة في البنوك الإسلامية البروناوية**"، ومؤلفه هو حاج زونيدي بن جومة في السنة 1422هـ/ 2002م. هذا البحث يوضح ويقارن الضوابط البيع والشراء في البنوك الإسلامية البروناوية. وسأضيف في بحثي هذا عن البيوع الحلال والمحرمة، وآداب البيع في الإسلام في هذا البحث.
- والبحث الثاني هو "**بيع التقسيط : دراسة مقارنة بين المذاهب**" ومؤلفه هو نظام سوموردايي بن حاج عبد الطالب في السنة1427هـ/ 2007م. هذا البحث يبحث عن الأركان والشروط البيع والشراء بالايجاز. وسأضيف في بحثي هذا عن الأركان والشروط البيع والشراء بالدقة، والبيوع الحلال والمحرمة، وآداب البيع في الإسلام في هذا البحث
- والبحث الثالث هو"**بيع الآجل ومعاملاته في بروناي دارالسلام نموذجا : Bank Islam Brunei Darussalam (BIBD)**" ومؤلفه هي حاجة نور عتيقه بنت حاج اجي بموضوع في السنة 1434هـ/ 2013م. هذا البحث يبحث عن الأركان والشروط البيع بالإيجاز، وبيع الآجل و أنواعه وفي بنك بروناي دار السلام وآداب البيع في الاسلام. وسأضيف في بحثي هذا عن الأركان والشروط البيع والشراء بالدقة، والبيوع الحلال والمحرمة في هذا البحث.
- والبحث الرابع هو " **البيوع المحرمة في الشريعة الإسلامية ومحى العمل بها في بروناي دارالسلام**" ومؤلفه هي أرني بنت حاج بسر في السنة 1420هـ/ 2000م. وهذا البحث يبحث عن بيع الباطل، وبيع الفاسد وبيع المتنجس. وسأضيف في بحثي هذا عن الأركان والشروط البيع والشراء بالدقة، والبيع الحلال، وآداب البيع في الإسلام في هذا البحث.

الضوابط الشرعية في البيع والشراء

الفصل الأول: ضابط الحل والحرمة في البيع

المبحث الأول: تعريف الضوابط الشرعية لغة واصطلاحا:

- الضابط في لغة العرب فهو اسم فاعل من الضبط، والضبط يدور حول عدة معان هي:

1. اللزوم: فالضبط هو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء.
2. الحفظ: فالضابط من الثلاثي ضبط، وضبط الشيء حفظه بالحزم، وضبطه ضبطا حفظه حفظا بليغا.

أما الضوابط اصطلاحا فهي جمع ضابط، والضابط يطلق على أحد معاني القاعدة، فقد ذكر التهانوي أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على عدة معان هي مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضبط، والمقصد[1].

- الشريعة في اللغة: إن كلمة الشريعة لغوية أو في اللغة مشتقة من الفعل شَرَعَ أي أمر وحدد وأحل أو أمر وحدد ومنع، وقد أُطلق هذا الاسم على مورد المياه أي الماء الجاري الظاهر للناس، ويُشير بشكل دقيق إلى المكان الذي انساب وانحدر منه الماء، وشرعتْ الإبل أي جاءت أو حضرت إلى مكان الماء أو موردِه، كما سُميت الأرض الواضحة أو الطريق الواضح والمستقيم بهذا الاسم، أي أن هذا المصطلح يدل على كل ما هو محدد وواضح خالٍ من الغموض[2].

أما في الاصطلاح هي: هو كل ما شرعه الله عز وجل لعباده على الأرض من أحكام وقواعد ونظم وأوامر أخرجهم بها من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والمعرفة والدراية سعياً لتحقيق الغاية المتمثلة في الحياة بأفضل صورة، أو إقامة الحياة على أساس متين، وتحديد الطريق الصحيح لتمكين الناس من تحقيق مصالحهم بصورة سليمة.

---

[1] دية، عبد المجيد عبد الله ، (1425هـ-2005م)، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية**، د.ج، ط1، الأردن: دار النفائس ، ص:15.

[2] تعريفات إسلامية ‹ www.mawdoo.com

المبحث الثاني: مفهوم البيع والشراء

- أما التعريف البيع في اللغة هو:

باع يبيع بيعا ومبيعا فهو بائعٌ وبياعٌ ومَبيعٌ: 1- الشيء: أعطاه إياه بثمن، 2- الكاتب قلمه: سخره في سبيل كسب شخصي لم يكن الاستعمار ليَنجَحَ لولا اعتماده على بعض المواطنين الذين باعوا شرفهم ودينهم بثمن بخس[3].

واصطلاحا: وهو شديد الصلة بالمفهوم اللغوي. فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا. وهو مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة[4].

- أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعِوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلًّا من البيع والشراء على معنى الآخر

تعريف في المذهب الأربعة:

يرى علماء المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة أن لعقد البيع جملة من التعريفات، وبيان بعض ما ذهب إليه الفقهاء في تعريف البيع ما يلي:

1. عرفه الحنفية — من حيث التصريف من باعه بيعة ومبيعا، وهو مبيوع أو مبيع، والبياعة بالكسر: السلعة، وابتعته عرضته للبيع، وابتاعه اشتراه[5].

---

[3] جماعة من كبار اللغويين العرب، د.ت، **المعجم العربي الأساسي**، ج5، د.ط، د.م، د.ن، ص188

[4] عبد العزيز، (1419هـ- 1999م)، **فقه الكتاب والسنة**، ج2، ط1، القاهرة: دارالسلام، ص: 721.

[5] الموسى والطيار والمطلوى، محمد بن إبراهيم وعبدالله بن محمد وعبدالله بن محمد ، (1433هـ- 2012م)، **الفقه الميسر**، د.ج، ط2، الرياض:مدار الوطن النشر، ص:9.

البيع والشراء هما من أسماء الأضداد يطلق على أحدهما على ما يطلق عليه الآخر، فيطلق الشراء على البيع والبيع على الشراء.

وله حقيقتان هما لغوية وتفصيلية. أما اللغوية فهي: الإيجاب والقبول.

وأما التفصيلية فهو العقد الواقع بين جائزي التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم، مع تعريه عن سائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين أو ما في حكمها[6].

2. مذهب الحنابلة– أنّ البيع هو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بإحداهما أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد غير ربا وقرض.

وينعقد البيع بشروطه الآتية لا إذا كان هزلا لأن حقيقته لم ترد ويقبل قول البائع أن البيع وقع هزلا أو تلجئة بيمينه. وصيغته القولية غير منحصرة في لفظ بعينه، بل هي كل ما أدى معنى البيع[7].

3. مذهب المالكية– أنّ البيع هو: إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن، ويطلق أحدهما على الآخر على سبيل الترادف، فهما من الأضداد، لما بينهما من الاشتراك في معنى المبادلة[8].

4. مذهب الشافعية– البيع بأنه: مقابلة مالٍ بمال على وجهٍ مخصوص.

وفي الإصطلاح: نقل الملك في العين بعقد المعاوضة، أو هو تميك بعوض على وجه مخصوص.

والبيع والشراء من أسماء الأضداد، ويطلق كل منهما على الآخر، يقال: باع الشيء، إذا أخرجه عن ملكه وباعه اذا اشتراه وأدخله في ملكه. ويقال: شرى إذا أخذ، وشرى إذا باع، قال تعالى: ﴿شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (سورة يوسف: 20)، أي باعوه، وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ

---

[6] أبو الحسن، عبد الله بن مفتاح، (1435هـ–2014م)، **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار**، ج6، د.ط، مكتبة التراث الإسلامي: اليمن ، ص:5.

[7] بلطجي، علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، (1414هـ–1994م)،**المعتمد في فقه الامام أحمد**، ج1، ط2، دار الخير الطباعة والنشر والوزيع: بيروت، ص:399.

[8] المحباجي، محمد سكالي ، (1431هـ–2010م)، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، ج2، د.ط، دار الوعي: الجزائر و دار القاع: دمشق، ص:159.

عوضا ويعطي عوضا، فهو بائع لما أعطى، ومشتر لما أخذ، ومنه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[9]، فأطلق على البائع والمشتري لفظ (البيعان).

وقيل في تعريفه عند الشافعية كذلك أنه: عقد معاوضةٍ ماليّة تُفيد تملُّك العين أو المنفعة التي جرى عليها عقد البيع ملكاً على التأبيد لا على وجه القربة.

لا بد في البيع من التبادل بين الطرفين، وأن يكون التبادل على مال معتبر شرعا، وأن يكون ذلك على سبيل التمليك والتملك، وأن يكون مؤبدا وليس محددا بوقت، كما سيأتي في أركانه وشروطه[10].

[9] التخريج: أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: رقم الحديث: 2110]، ص:501، ومسلم في صحيحه، [كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان: رقم الحديث: 1532]،ص:1534، وابي داود في سننه، [كتاب الاجارة: باب في خيار المتبايعين: رقم الحديث: 3459]، ص:622، والترمذي في سننه، [كتاب البيوع عن رسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرق: رقم الحديث: 1246]، ص:559، والنسائي في سننه، [كتاب البيوع: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم: رقم الحديث: 4457]، ص:465، والامام أحمد في مسنده، [مسند المكبين: مسند حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم: رقم الحديث: 14890]، ص:673.

[10] محمد الزحيلي، (1431هـ- 2010م)، **المعتمد في الفقه الشافعي**، المرجع نفسه، ج3، ط2، دمشق: دار القاع، ص: 12.

المبحث الثالث: مشروعية البيع والشراء

البيع عقد مشروع وحلال، ودل على مشروعيته من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة فيما يلي:-

1. من الكتاب

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تدل على إباحة البيع ومشروعيته:

- منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (سورة البقرة: 275)

تفسيره: يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا عليهم ، أي : قالوا : ما قالوه من الاعتراض ، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما ، وهو الحكيم العليم الذي لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها ، وما ينفع عباده فيبيحه لهم ، وما يضرهم فينهاهم عنه ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل ; ولهذا قال : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، أي : من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه .[11].

- ومنها قوله تعالى :﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: 29).

تفسيره:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) الباطل من البطل والبطلان وهو الضياع والخسار، وفي الشرع أخذ المال بدون عوض حقيقي يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن وإنفاق المال في الوجوه المحرمة والإسراف بوضع المال فيما لا يرضى به العقلاء.

[11] أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،(1428هـ- 2007م)، **تفسير القرءان الكبير**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج1، ط4، رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ص: 713.

قوله «بَيْنَكُمْ» رمز إلى أن المال المحرم يكون عادة موضع التنازع في التعامل بين الآكل فالمأكول منه كل منهما يريد جذبه إليه، والمراد بالأكل الأخذ على أي وجه، وعبر عنه الأكل لأنه أكثر أوجه استعمال المال وأقواها، وأضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، تنبيها إلى تكافل الأمة في الحقوق والمصالح كأن مال كل واحد منها هو مال الأمة جميعها، فإذا استباح أحدهم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أن يأكل ماله فالحياة قصاص، وإرشادا إلى أن صاحب المال يجب عليه بذل شيء منه للمحتاج وعدم البخل عليه به، إذ هو كأنما أعطاه شيئا من ماله[12].

وبهذا قد وضع الإسلام قواعد عادلة للأموال لدى من يعتنق مبادئه وهى:

1) أن مال الفرد مال الأمة مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها، فهو يوجب على ذوى المال الكثير حقوقا معينة للمصالح العامة، وعلى ذى المال القليل حقوقا أخرى للبائسين وذوى الحاجات من سائر أصناف البشر، ويحث على البر والإحسان والصدقات فى جميع الأوقات.

وكل فرد يقيم فى بلادهم يرى أن مال الأمة هو ماله، فإذا اضطر إليه يجده مذخورا له، كما جعل المال المفروض فى أموال الأغنياء تحت سيطرة الجماعة الحاكمة من الأمة حتى لا يمنعه من فى قلبه مرض، وحثهم على البذل ورغبهم فيه، وذمهم على البخل ووكل ذلك إلى أنفسهم، لتقوى لديهم ملكة السخاء والمروءة والرحمة.

2) أنه لم يبح للمحتاج أن يأخذ ما يحتاج إليه من أيدى أربابه إلا بإذنهم، حتى لا تنتشر البطالة والكسل بين أفراد الأمة، وتوجد الفوضى فى الأموال، والضعف والتواني فى الأعمال، ويدبّ الفساد فى الأخلاق والآداب[13].

ولو أقام المسلمون معالم دينهم، وعملوا بشرائعه، لضربوا للناس الأمثال واستبان لهم أنه خير شريعة أخرجت للناس، ولأقاموا مدنية صحيحة فى هذا العصر يتأسى بها كل من يريد سعادة الجماعات، ولا يجعلها تئنّ تحت أثقال العوز والحاجة.

---

[12] أحمد بن مصطفى، (1365هـ-1946م)، **تفسير المراغي**، المرجع نفسه، ج5، د.ط، مصر:مصطفى البابي الحلبي ، ص:16.

[13] أحمد بن مصطفى، (1365هـ-1946م)، **تفسير المراغي**، المرجع السابق، ج5، د.ط، مصر:مصطفى البابي الحلبي ، ص:17.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) أي لا تكونوا من ذوى الأطماع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل لها من عين أو منفعة، ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي، وذلك هو اللائق بأهل المروءة والدين إذا أرادوا أن يكونوا من أرباب الثراء.

والحكمة فى إباحة ذلك، الترغيب فى التجارة، لشدة حاجة الناس إليها، والتنبيه إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفطنة فى اختيار الأشياء، والتدقيق فى المعاملة، حفظا للأموال حتى لا يذهب شيء منها بالباطل، أي بدون منفعة تقابله[14]ا.

فإذا ما وجد فى التجارة الربح الكثير بلا غش ولا تغرير، بل بتراض من الطرفين لم يكن فى هذا حرج، ولولا ذلك ما رغب أحد فى التجارة، ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين، على شدة حاجة العمران إليها، وعدم الاستغناء عنها.

- ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (سورة البقرة: 282).

تفسيره: ا الإشهاد على البيع ، فقد قال تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قول الله : (وأشهدوا إذا تبايعتم) يعني : أي وأشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال[15].

.

[14]أحمد بن مصطفى، (1365هـ-1946م)، **تفسير المراغي**، المراجع السابق، ج5، د.ط، مصر:مصطفى البابي الحلبي ، ص 19.

[15] أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،(1428هـ- 2007م)، **تفسير القرءان الكبير**، المرجع نفسه، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج1، ط4، رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ص: 713.

2. أما من السنة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء، فأقرهم ولم ينهَهم عنه.

- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه))[16].

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادًا على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلًا أو حقيرًا، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

- ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده))[17]، رواه أحمد والطبراني وغيرهما، والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغشَّ ولم يخُنْ ولم يعصِ الله فيه، وحكمه حِل ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم[18].

فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع، ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليبيع عليهم مصنوعاته؛ فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجلِ أسباب الحضارة والعمران.

---

[16] التخريج: أخرجه البخاري من صحيحه، [كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة: رقم الحديث: 1469]ص:351 ، وابن ماجه من سننه [كتاب الزكاة: باب كراهية المسألة: رقم الحديث: 1836] ص: 1550

[17] تخريج: أخرجه الامام أحمد في مسنده، [مسند الشاميين: حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما: رقم الحديث: 16814]، ص:1010.

[18] الربيع بن حبيب، د.ت، **مسند الربيع بن حبيب**، ج1، د.ط، د.م، د.ن، ص:21.

3. أما من الاجماع:

وقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك.

كما أن الحكمة تقتضيه؛ لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته؛ إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع، والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء.

حكمة مشروعية البيع:

ولا يخفى حكمة مشروعية البيع وجواز الربح من ورائه وذلك لما يأتي:

- البائع خادم للناس لأنه يجلب البضاعة ويتعهدها، ويعرضها لمن يشتري ويوفر على الناس كثيرا من الجهد والتعب، ومعنى هذا أنه يقوم بخدمة حقيقية لغيره.
- البائع مخاطر فهو يشتري السلعة بماله ويخاطر في طلب الربح وقد تربح تجارته وقد تكسد وتبور. ولذلك فهو يبتغي فضل الله كما فسر العلماء قول الله تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: آية 10) قالوا هو التجارة لأن الله نهى عنها

في الآية التي قبلها عند سماع النداء بصلاة الجمعة كما قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: آية 9).

وهذا سبب هام لإباحة التجارة وذلك أن البائع كما قلنا منتظر لفضل الله وهو كسب تجارته الذي قد يأتي وقد لا يأتي تماماً كالزارع والراعي والصياد وكل هؤلاء ينتظرون الربح ويخافون الخسارة.

المبحث الرابع :البيوع الحلال في الإسلام:

البيوع الحلال هو بيع الصحيح: وهو ما كان مشروعا بأصله ووصفه، والعقد الصحيح إن وجدت فيه الأركان والشروط والوصف المرغوب فيه، وتترب على هذا العقد آثاره، كثبوت ملك المبيع للمشتري، والثمن للبائع، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء. ومن خلال البحث في أنواع البيوع الحلال في الفروع التالية:

أولا: أنواع البيع باعتبار البدلين:

ان البدلان هما المبيع الذي يأخذه المشتري، والثمن الذي يأخذه البائع، والبيع في حق البدلين يرجع إلى أربعة أقسام:

1. بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين أو هي مبادلة مال أو حق مالي بعوض غير النقود، أي أنها مبادلة عينية بين مالين، أو بين مال وحق مالي بعوض غير نقدي لنقل ملكية مال ليس من النقود، فهي عقد ملزم للجانبين، ومن العقود المسماة، الرضائية، ومن عقود المعاوضات[19].

   ومعلومة زائدة حدث بيع المقايضة في زمن الماضي وليس في زمن المعصرة.

2. بيع المطلق: وهو بيع العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده كل ما يحتاج اليه من الأعيان، واليه ينصرف البيع عند الاطلاق فلا يحتاج كغيره الى التقييد.[20]
3. بيع السلم: وهو بيع الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بمعجل أو بيع الشيء موصوف في الذمة مؤجلا بثمن عاجل. قد خصصت هذا النوع من البيع في مبحث قادم.[21]

---

[19] زهر الدين، عبد الرحمن، (1430هـ- 2009م)، **مقاصد الشرعية في أحكام البيوع**، د.ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، ص: 46

[20] زهر الدين، عبد الرحمن، (1430هـ- 2009م)، **مقاصد الشرعية في أحكام البيوع**، المرجع السابق، د.ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، ص:45.

[21] دية، عبد المجيد عبد الله ، (1425هـ- 2005م)، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، ط1، د.ج، الأردن: دار النفائس، ص: 47.

4. بيع الصرف: وهو بيع الدين بالدين، أي بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحد الجنسين بالآخر. ويخص المالكية الصرف بما كان نقدا بنقد مغاير وهو بالعد، فإن كان بنقد من نوعه فهو مراطلة، وهو بالوزن[22].

والأحكام المتعلقة بهذا البيوع هي:

- إذا اتفق العوضان في الجنس حرم التفاضل بينهما والنساء، ووجب التساوي والتقابض. مثل: مبادلة الذهب بالذهب، وكذلك عند الجمهور عند تبادل الذهب المكسور والمصوغ من الحلي وغيره.
- إذا اختلف العوضان، مع كونهما من جنس الأثمان بأن كان أحدهما فضة، الثاني ذهبا حل التفاضل وحرم النساء. ويدخل في هذا الباب مبادلة الأوراق النقدية، وأن كان أحدهما دينارا أردنيا، والثاني دولارا أمريكيا، حل التفاضل وحرم النساء[23].

ثانيا: أنواع البيع باعتبار الثمن:

هناك ثمن لشراء السلعة وثمن لبيعها، فينقسم البيع باعتبار الاتفاق والاختلاف بين الثمنين إلى الأقسام التالية:

1. بيع المرابحة: وهو مبادلة البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.
2. بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، وملحظ التسمية أن البائع كأنما جعل المشتري يتولى مكانه على البيع.
3. بيع الوضعية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه.
4. بيع المساومة: وهو البيع الذي لا يظهر فيه البيع رأس ماله، والمساومة جائزة إذا تحققت على غير المعنى المنهي عنه. [24]

---

[22] دية، عبد المجيد عبد الله ، (1425هـ- 2005م)، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، ط1، د.ج، الأردن: دار النفائس 45، ص: 48.

[23] زهر الدين، عبد الرحمن، (1430هـ- 2009م)، **مقاصد الشرعية في أحكام البيوع**، المرجع نفسه، د.ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، ص: 46.

[24] زهر الدين، عبد الرحمن، (1430هـ- 2009م)، **مقاصد الشرعية في أحكام البيوع**، الموجع السابق، د.ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، ص:48.

قائمة المصادر المراجع

- القرآن الكريم

كتب اللغة العربية:

- أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، (1434هـ/ 2013م) ، **إعانة الطالبين**، ج1، ط1، القاهرة: دارالسلام.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبي الفداء ،(1428هـ/ 2007م)، **تفسير القرءان الكبير**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج1، ط4، رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- أحمد بن مصطفى، د.ت، **تفسير المراغي**، ج5، د.ط، مصر:مصطفى البابي الحلبي
- حسان الدين بن موسى محمد بن عفانة، (1426هـ – 2005م)، **فقه التاجر المسلم**، ج1، ط1، بيت المقدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- جماعة من كبار اللغويين العرب، د.ت، **المعجم العربي الأساسي**، د.ج، د.ط، د.م، د.ن.
- حسين علي جبر السعدي ، (1423هـ/ 2003م)، **الخلافات المالية**، د.ج، ط1، الأردن: دار النفائس.
- الزحيلي وهبة ، (1428هـ/ 2007م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج.5، د.ط، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي وهبة ، (1430هـ/ 2009م)، **المعاملات المالية المعاصرة**، د.ج، ط7، دمشق: دار الفكر.
- زهر الدين عبد الرحمن هاشم، (1432هـ/ 2011م)، **مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي**، د.ج، ط1، الأردن: دار النفائس.
- زهر الدين عبد الرحمن هاشم، (1430هـ /2009م)، **مقاصد الشرعية في أحكام البيوع**، د.ج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- سمير عبد النور جاب الله،(1425هـ/2005م)، **ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع**، د.ج، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، (1422هـ/ 2001م)، **من فقه المعاملات**، د.ج، ط1، الرياض: دار شبيليا.

- صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل شيخ، د.ت، **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة**، د.ج، د.ط، د.م، دار السلام للنشر التوزيع.
- عبد الله بن مفتاح أبو الحسن ، (1435هـ/2014م)، **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار**، ج6، د.ط، مكتبة التراث الإسلامي: اليمن .
- عبد المجيد عبد الله دية، (1425هـ/2005م)، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، د.ج، ط1، الأردن: دار النفائس.
- عبد الله أوزجان، (1433هـ/ 2012م)، **الأجل في عقد البيع**، د.ج، ط2، لبنان: دار النوادر.
- عبد العزيز، (1419هـ/ 1999م)، **فقه الكتاب والسنة**، ج2، ط1، القاهرة: دارالسلام.
- علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان بلطجي ، (1414هـ/1994م)، **المعتمد في فقه الامام أحمد**، ج1، ط2، دار الخير الطباعة والنشر والوزيع: بيروت.
- محمد سكالي المحباجي ، (1431هـ/2010م)، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، ج2، د.ط، دار الوعي: الجزائر و دار القاع: دمشق
- محمد الزحيلي، (1431هـ/ 2010م)، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج3، ط2، دمشق: دار القاع.
- محمد عبد الله أبو هزيم، (1426هـ/ 2006م)، **أحكام الثمن في عقد البيع وفق أحكام التشريع**، د.ج، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد سكحال المجاجي، (1422هـ/ 2001م)، **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، د.ج، ط1، بيروت: دار ابن حزم.
- محمد وفا، د.ت، **بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون**، د.ج، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي.
- مصطفى وآخرون الخن ، (1413هـ/ 1992م)، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**،ج6، ط4، دمشق: دار القلم.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، د.ت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج15، ط2، الكويت: دار السلاسل.

- هشام السعدني، (1432هـ/ 2011م)، **عقود المشتقات المالية**، د.ج، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

شبكة الانترنت

- com/3mawdoo.شروط_البيع_والشراء_في_الإسلام
- 126566https://islamqa.info/ar/
- https://ar.wikipedia.org/wiki/آلة_بيع